

سنن البيهقي الكبرى

14822 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي C حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد ا □ قال Y إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها